

457839 - حكم الإفطار في نهار رمضان بسبب ضغط العمل

السؤال

حكم الإفطار في نهار رمضان لرجل الأمن في شؤون إدارة الحرمين بسبب ضغط العمل

الإجابة المفصلة

أولا:

يجب صوم رمضان على كل مكلف صحيح مقيم؛ لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

فإن أصاب الصائم حرج وعنت بسبب مشقة الصوم وخشي على نفسه شُرِع له الفطر، مع الإمساك وقضاء هذا اليوم عند الاستطاعة.

لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)، وقوله: (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشيء فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) رواه البخاري (7288)، ومسلم (1337).

قال في "شرح منتهى الإرادات" (1/ 478): "ومن صنعته شاقة وتضرر بتركها , وخاف تلفا: أفطر وقضى , ذكره الآجري " انتهى.

وفي "الموسوعة الفقهية" (28/57): " قال الحنفية: المحترف المحتاج إلى نفقته كالخباز والحصاد، إذا علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر، يحرم عليه الفطر قبل أن تلحقه مشقة " انتهى.

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (10/233): " لا يجوز للمكلف أن يفطر في نهار رمضان لمجرد كونه عاملا، لكن إن لحق به مشقة عظيمة اضطرته إلى الإفطار في أثناء النهار فإنه يفطر بما يدفع المشقة ثم يمسك إلى الغروب ويفطر مع الناس ويقضي ذلك اليوم الذي أفطره" انتهى.

ثانیا:

يجب الحذر من التساهل في الفطر بغير عذر؛ لما جاء في ذلك من الوعيد الشديد.

فقد روى ابن خزيمة (1986)، وابن حبان (7491) عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعيّ -الضبع هو العضد- فأتيا بي جبلا وعِرا، فقالا: اصعد فقلت:



إني لا أطيقه. فقالا: إنا سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار. ثم انطلقا بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم) صححه الألباني في "صحيح موارد الظمآن" برقم (1509).

قال الألباني رحمه الله: "هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمدا قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلا؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة" انتهى من "صحيح موارد الظمآن" (2/199).

قال الذهبي في "الكبائر" ص 64: "وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان بلا مرض ولا غرض (أي بلا عذر يبيح ذلك) أنه شر من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال" انتهى.

ثالثا:

لكون رجل الأمن لا يستطيع القطع بدرجة مشقة العمل وأثرها عليه قبل وقوعها، فلا يصح له أن ينوي الإفطار قبل ذلك، بل عليه أن ينوي الصيام من الليل ويصوم، فإن أدركته بعد ذلك مشقة يصعب تحملها وخشي على نفسه الضرر أو الهلاك جاز له في هذه الحال الإفطار.

والله أعلم.